محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدللات ، باسم المبيضين، ماجد العزب.

المميـز:

المميز ضده :الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٧٦٥ فصل ٢٠١٧/١١/١٩ والمتضمن إدانة المتهم المميز بتهمة الشروع بالقتل والحكم عليه بالحبس ست سنوات وثلاثة شهور.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١-لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

٢-يوجد صك صلح وتنازل بالحق الشخصي.

٣-إنني شاب في مقتبل العمر /وأعمل وأعيل والداي /وعنواني معروف.

الطلب:

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز وإصدار قراركم العادل.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم ٢٠١٧/١٠١١ .

الموضوع: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٧٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ المتضمن :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم) بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ( ) بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته وعملاً بأحكام ذات المواد وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة سنة إلى العقوبة بحيث تصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه الأشغال لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم) وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٤٩٣/٢٠١٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً :

نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت :

للمتهم : .

تهمتي :

١-جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

٢-حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.

lawpedia.jo

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية إنه مساء يوم الأحد الموافق ١/٩ / ٢٠١٧ وأثناء تواجد المجني عليه (مصري الجنسية) في مكان سكنه الكائن في مأدبا حي الفيصلية آخر شارع جالول بناية حليمة وهو مكان يقطنه عدد من العمال الوافدين حضر المتهم واقدم على إثر مشادة كلامية بطعنه بواسطة أداة حادة "موسى" كان بحوزته في منطقة ظهره قاصداً قتله وإزهاق روحه وشكلت خطورة على حياته وعليه وجرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين إلى وقائع الدعوى وتتلخص:

إنه ويوم الأحد الموافق ١/٩ / ٢٠١٧ وأثناء أن كان المجني عليه "مصري الجنسية " في سكنه الكائن في مدينة مأدبا حي الفيصلية شارع جالول بناية حليمة وهو مكان يقطنه عمال وافدون حضر المتهم وحدث مشادة كلامية بينه وبين المجني عليه وعلى إثر ذلك أقدم المتهم على طعن المجني عليه بواسطة موسى كان يحمله في منطقة ظهره قاصداً قتله وشكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية ،،

وبتطبيق القانون على الوقائع التي تحصلتها المحكمة وجدت بأن الأفعال التي اقترفها المتهم حمزة الرواجيح تجاه المجني عليه بإخراج المتهم موسى من جيبه وطعن المجني عليه على ظهره تحت الكتف الأيمن وأن الإصابة نافذة إلى التجويف الصدري الأيمن فإن الأداة المستخدمة هي أداة حادة والموقع خطر والإصابة اخترقت التجويف الصدري وأحدثت استسقاء هوائياً فإنها شكلت خطورة على حياة المصاب ولولا وضع أنبوب الدرنقة لأدت إلى مضاعفات جمه قد تكون الوفاة إحداها .

وعليه فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تتوافر بها كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات للمتهم كونه سبق وأن ارتكب جناية التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٨٠/ ٢ و٧٦ عقوبات وصدر بحقه حكماً مبرماً قبل أقل من أربع سنوات من تاريخ ارتكابه لهذه الجناية موضوع قضيتنا وبذلك تتحقق شروط المادة ١٠١ من قانون

lawpedia.jo

العقوبات بحقه وكما جاء بإسناد النيابة العامة وذلك باعتبار أن النية الجرمية وبالرغم من كونها أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه إلا أنه يمكن معرفتها بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وبما أن الفقه والقضاء قد استقرا على أنه تلزم لتحديد نية الجاني إن كانت متجهة إلى القتل أم للإيذاء فإنه يجب التوقف على عدة أمور منها :

١- الأداة الجرمية "هل هي قاتلة بطبيعتها أم لا وهل قاتلة من حيث طبيعة استخدامها .

٢- موضع الإصابة "هل هو موضع قاتل أو موضع خطر أو ليس بقاتل وليس بخطر"

٣- هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطرة وهل شكلت خطورة على حياة المصاب أم لا .

ولما كانت من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وأركانها وحيث إن الأداة المستخدمة هو موسى وهو أداة قاتلة بطبيعتها .

وبما أن مكان الإصابة هي نافذة إلى التجويف الصدري الأيمن وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا العناية الإلهية أولاً ثم إجراء الإسعافات الأولية والتداخلات الطبية والجراحية والعلاجية للمصاب لأدت الإصابة إلى وفاته مما يدلل على أن نية المتهم حمزة قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ، مما يتوجب على المحكمة تجريم المتهم بهذه الجناية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة .

كما ثبت للمحكمة من خلال بينات القضية بأن المتهم كان يحمل وبحيازته أداة خطرة على السلامة العامة "موسى" مما يتوجب إدانة المتهم بهذه الجنحة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

*مع الإشارة أنه قد صدر قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ والنافذ المفعول بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ بتعديل الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون العقوبات وأن هذا النص أشد من النص السابق وحيث إن المتهم قد أرتكب الجناية موضوع قضيتنا في ظل القانون السابق الأصلي مما يتوجب تطبيق النص الأصلح للمتهم وفقاً للقاعدة الفقهية والقضائية مما يتوجب التنويه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف .والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة "الموسى"

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

عملاً بأحكام ٧٠ وبدلالة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات مع الرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المقررة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع الرسوم المصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات تشديد العقوبة بحق المجرم بإضافة سنة إلى العقوبة بحيث تصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه الأشغال لمدة ست سنوات مع الرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة "موسى" .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها:

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : نجد أن المميز وبجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ٢٠١٧/١١/٨ كرر أقواله لدى الشرطة والمدعي العام وأضاف بأنه لا يوجد لديه أية بينة دفاعية وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٩ قدم مرافعته الخطية ، وبذلك يكون قد استنفد حقه في الدفاع عن نفسه ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني: نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف تقديري وقضت بتخفيض العقوبة من الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث: فلا يعد سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة بالمادة٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون : ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع يتبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً وسليماً حيث دللت على البينات التي اعتمدتها وضمنت قرارها فقرات منها ، وهي بينات قانونية ثابتة ولها ما يؤيدها متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة لدعوى.

ثانياً: من حيث القانون:

فإن ما أقدم عليه المميز من أفعال جرمية تمثلت بإقدامه على طعن المجني عليه بواسطة موسى كان يحمله في منطقة ظهره بقصد قتله إلا أن أثره خاب حيث شاءت العناية الإلهية والتداخل الجراحي من انقاذ حياة المصاب إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات باعتبار:

١- إن الأداة المستعملة موسى هي أداة قاتلة بطبيعتها وطبيعة استخدامها.

٢- إن مكان الإصابة بجانب لوحة الكتف الأيمن بطول ٢سم مكان خطر وحساس بجسم الإنسان أدت إلى استسقاء هوائي حول الرئة .

٣- إن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الواقعة الجرمية المستخلصة.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد أن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

lawpedia.jo

وبناء على ما تقدم نقرر :

١-رد تمييز المميز

٢-تأييد القرار المميز .

٣-إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

الأصل موقع

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / ر.س

lawpedia.jo